قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/351	5760/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/10/28هـ، الموافق 2025/04/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "طلب تعويض عن الشركات المتضرر منها وهم شركة (أ) الشركة (ب) الشركة (ج) الشركة (د) الشركة (هـ) الشركة (و) الشركة (ز) الشركة (ح)، وذلك خلال فترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) حيث إن هذه الشركات السابق ذكرها قد قامت بإدخال أوامر شراء بغرض التلاعب بأسعار الأسهم وتم إدانتهم بسوق المال بقرار رقم (--) بإدانة المدعى عليه وأنا أحد المتضررين من الشركات المذكورة وأطلب من سيادتكم الحكم بتعويضي بسبب الأضرار الواقعة علي من هذا التلاعب بمبلغ (150.000) ريال سعودي. وحيث إنه في تاريخ (--) تم تداول على سهم شركة (ط) بناءً على قرار هيئة المال يحق لي التعويض نظراً لأنني أحد المتضررين نتيجة هذا التلاعب. تم شراء أسهم الشركات المدرجة أسمائها سابقاً بتاريخ (--) بناءً على التوقعات سوق الأسهم الذي تم التلاعب بها بإدخال أوامر الشراء مما أدى لخداعي ومن ثم تمت إدانة المدعى عليه وثبوت إدانته بالتلاعب بإدخال أوامر شراء وبيع مما أدى لهذه الخسائر. المستندات: كشف حساب من إيداع وكشف حساب وبيان تداول من هيئة سوق المال. الطلبات: طلب تعويض بسبب الأضرار الواقعة بسبب التلاعب".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بالتعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لا يوجد في أيام المخالفات المدونة عليّ تداولات له فيها ضرر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالرد على المدعى عليه حيث إنه ذكر بأنه لا يوجد ضرر واقع بالأيام المذكورة، حيث إنه تم تبليغي من هيئة سوق المال بأن المدعى عليه أدين بالتلاعب في سهم شركة (ط) بتاريخ (--) وحيث أنني من المتضررين في هذا الوقت بسبب هذا التلاعب وأفادوني برفع وتقديم شكوى وذكر جميع الشركات المتضرر فيها بسبب تلاعب المدعى عليه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، وجاءت مذكرته تكراراً لمذكرته الجوابية التي سبق أن قدمها إلى الدائرة في تاريخ (--).

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة أن قامت في تاريخ (--) بتوجيه خطاب إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف لحركة محافظ المدعي وبسجل حركة مركز المدعي على

أسهم الشركات الآتية: شركة (أ) الشركة (ب) الشركة (ج) الشركة (د) الشركة (هـ) الشركة (و) الشركة (ز) الشركة (ح) من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، فوردت الدائرة إفادتان من شركة (تداول) في تاريخ (--)، متضمنتين المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد اطلاعها على الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتداول أسهم ثماني شركات مدرجة في السوق المالية السعودية خلال الفترة التي أدين المدعى عليه فيها بمخالفته لنظام السوق المالية أثناء تداوله أسهم عددٍ من الشركات من ضمنها الشركات التي تداول أسهمها المدعي، ويستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المتضمن إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابه سلوكيات مخالفة أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، ويطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ قدره (150.000) ﷼، ودفع المدعى عليه بعدم وقوع ضرر على المدعي أثناء تداوله في الأيام التي ارتكب مخالفات فيها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى كشف عمليات محفظة المدعي الوارد من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى قرار لجنة الاستئناف - المشار إليه أعلاه -، تبين لها أن المدعى عليه أدين بمخالفة نظام السوق المالية أثناء تداوله أسهم (17) شركة، ويذكر المدعي أنه تداول أسهم (8) شركات من الشركات التي ارتكب المدعى عليه مخالفات على أسهمها، وهي شركة (أ) الشركة (ب) الشركة (ج) الشركة (د) الشركة (هـ) الشركة (و) الشركة (ز)، وتبين أيضاً لها أن تداولات طرفي الدعوى لأسهم الشركات المذكورة خلال الفترة محل الدعوى كانت على النحو التالي:

- **الشركة (د):**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه لسهم هذه الشركة التي وقعت خلال شهر (--)؛ إذ كانت تداولات المدعي خلال شهر (--)، وهي فترة لا تتزامن مع الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة.

- **الشركة (ج):**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه على سهم هذه الشركة التي وقعت خلال شهر (--)؛ إذ كانت تداولات المدعي في عام (--) خلال الأشهر (--)، وهي فترات لا تتزامن مع الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة.

- **الشركة (ب):**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه على سهم هذه الشركة التي وقعت خلال شهري (--)؛ إذ كانت تداولات المدعي خلال الأشهر (--)، وهي فترات لا تتزامن مع الفترات التي ارتكب فيها المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة.

- **الشركة (و):**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه على سهم هذه الشركة التي وقعت خلال شهري (--)؛ إذ كانت تداولات المدعي خلال شهر (--)، وهي فترة لا تتزامن مع الفترات التي ارتكب فيها المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة.

- **الشركة (ز):**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه على سهم هذه الشركة التي وقعت خلال شهري (--)؛ إذ كانت تداولات المدعي في عام (--) خلال شهري (--)، وهي فترة لا تتزامن مع الفترات التي ارتكب فيها المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة.

- **الشركة (أ):**

ارتكب المدعى عليه مخالفاته على سهم هذه الشركة في تاريخ (--)، وكان للمدعي تداولات لسهم الشركة في ذلك التاريخ؛ إذ قام المدعي في تاريخ (--) بشراء عدد (--) سهماً بسعر (--) ريال/للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (8.518.50) ﷼، ثم قام في تاريخ(--) ببيع أسهمه بسعر (--) ريال/للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (8.910.00) ﷼، وتمت عملية البيع في الساعة (13:21:24)، ثم قام المدعى عليه في ذلك التاريخ (--) بارتكاب مخالفاته على سهم هذه الشركة من الساعة (14:52:18) وحتى الساعة (14:59:42)، مما يتبين معه للدائرة بأن مخالفات المدعى عليه جاءت لاحقة لبيع المدعي لأسهمه في هذه الشركة وتخارجه منها.

- **<u>الشركة (و):</u>**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه على سهم هذه الشركة التي وقعت في التواريخ (--) و(--) و(--).

- **الشركة (ح):**

لم يكن للمدعي أي تداولات خلال فترة مخالفة المدعى عليه على سهم هذه الشركة التي وقعت في تاريخ (--).

ومما تقدم، يتبين للدائرة أن تداولات المدعي لأسهم الشركات -الموضحة في الفقرات السابقة- لم تكن متزامنة مع تداولات المدعى عليه المخالفة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت وجود علاقة سببية بين خطأ المدعى عليه أثناء تداوله أسهم تلك الشركات الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه في أسباب هذا القرار وبين الأضرار التي يدعيها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه، ويتعين معه رفض طلب المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.